

التعليق على المنتقى للإمام المجد [004] | كتاب اللقطة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابي واتباعي باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاحد الحادي عشر - [00:00:00](#)

من شهر الله المحرم لعام سبع واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لا زال البحث في كتاب اللقطة من كتاب المنتقى للإمام المجد كان الوقوف عند قوله عند قوله رحمه الله - [00:00:26](#)

وعن زيد ابن خالد قال رحمه الله وعن زيد ابن خالد رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها - [00:00:42](#)

يعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ظالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها - [00:01:02](#)

وشقائها تلد الماء وتأكل الشجر. تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب متفق عليه وهذا الحديث متفق عليه من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى - [00:01:26](#)

المنبعث عن زيد من خالد رضي الله عنه قال ولم يقل احمد فيه الذهب او الورق لان اصطلاح الامام المجد ان قوله متفق عليه الشيخان و الامام احمد ولهذا اراد ان يبين انه ليس عند احمد فيه الذهب والورق - [00:01:56](#)

كذلك ايضا انا لم ارى هذا عند البخاري هذا اللفظ لما رواه عند البخاري وان كان ظاهر كلامه رحمه الله انها عند البخاري هو رأيها عند مسلم كما هو عزو مصنف رحمه الله - [00:02:23](#)

البخاري لم يقل لقطة من الذهب او الورق وهذي الزيادة عند مسلم من طريق يحيى ابن سعيد عن يجد مولى المنبعث والحديث من رواية ربيعة بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ربيعة الراي عن يزيد مولى المبعث - [00:02:40](#)

عندهم وكذلك ايضا من رؤية يحيى بن سعيد الانصار عندهم ولكن رواية يحيى بن سعيد عند هذه في هذه الزيادة عند مسلم سويينا عن لقطة من الذهب والورق هذه كما تقدم عند - [00:02:59](#)

مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث وطريق يحيى كما اخرجه البخاري وهذا الف كما تقدم او هذه الزيادة عند مسلم وليست عند البخاري على ما رأيت - [00:03:19](#)

نعم وفي رواية فان جاء صاحبها في عرفة اذا صلى وعددها ووكائها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم. رواه مسلم من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن المتقدم عن يزيد مولى - [00:03:45](#)

المنبعث وعند حديث ابي ابن كعب في هذا المعنى من رواية شعبة عن سلمة ابن كهيل عن اه سويد بن غفلة عن ابي بن كعب رضي الله عنه هذا الحديث - [00:04:04](#)

رواية زيد ابن خالد وهو الجهاني صحابي شهير له روايات رضي الله عنه عاش الى سنة ثمان وسبعين وفاته لكن الذي رجحه او الذي عليه لاكثر من سنة ثمان وسبعين والحافظ حجر تردد - [00:04:23](#)

للتقريب قاعة ثمان وستين او ثمان وسبعين سنة ثمان وسبعين للهجرة وله خمس وثمانون سنة وله خمس وثمانون سنة وعلى هذا يكون له وقت وفاة النبي عليه الصلاة والسلام نحو من سبعة عشر عاما - [00:04:48](#)

سبعة عشر عاما وعن زيد ابن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب عن اللقطة الذهب والفضة قوله سئل

يعني سأل رجل وهذا يأتي في الاخبار - 00:05:13

كثير وفي الروايات من ان السائل يبهم ولا يذكر وهذا لاسباب هذا لاسباب اما ان يكون السائل غير معروف مثل يقول جاء رجل او جاء اعرابي ونحو ذلك وقد يكون لاسباب ارادة الابهام ونحو ذلك - 00:05:36

قد يكون اختصارا بعض الرواة وان كان نفس ذكر السائل له فائدة ولهذا يعتني به اهل الحديث وخصوصا الشراح يعتنون بمعرفة المبهم في روايات لان فيه فائدة اولاً من جهة - 00:06:00

معرفة السائل وهذا لا شك من العلم وفيه ايضا وهي اهم فوائده ان يعرف ان هذا من الصحابة حين يذكر اسمه وهذا احد طرق التي يثبت بها رحمة الله عليهم اسم الراوي - 00:06:21

او اسم المسمى في الصحابة واختلف في هذا وجاء فيه روايات والحافظ ابن حجر رحمه الله رجح انه سويد الجهنى لان الحديث يقول رواه الحميدي والبخاري وجماعة اخرون من طريق ربيعة - 00:06:42

من ابي عبد الرحمن عن عقبة بن سويد الجهنى عن ابيه اه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهو اولى ما يفسر به انه سويد هذا لانه من رهط زيد ابن خالد - 00:07:05

والنعم اعرف عفاصها عن زيد ابن خالد انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وقبل هذا الحديث كما تقدم آآ يبنه على نفس الاسناد حتى لا يفوت وهو من رؤية ربيعة بن ابي عبد الرحمن - 00:07:27

عن يزيد مولى المنبعت عن زيد ابن خالد يزيد هذا ليس له في البخاري الا هذا الحديث الا هذا الحديث ويزيد هذا انا بحثت في ترجمته وفي التهذيب وفي ايضا - 00:07:55

اصلي في تهذيب التهذيب وفي اصله تهذيب الكمال لم يذكروا انه وثقه الا ابن حبان. ثم وجدت البرقاني ذكره في السؤالات انه سأل عنه الدارقطني في حديث يرويه عبد الله بن يزيد عن ابيه عن ابي هريرة - 00:08:18

رضي الله عنه قال الدارقطني ان كان هذا هو يزيد مولى المنبعت فهو ثقة فهو ثقة وهذا لا شك فائدة مهمة في توثيق الدارقطني ليزيد مولى المنبعت وان كان ايضا البخاري طريقة البخاري رحمه الله - 00:08:39

انه عنده عمدة حينما رواه في الباب والحديث وان كان له شواهد كما لا يخفى لكن السند او الرواية من رواية يزيد ومولى المنبعت من جهة انه ايضا يتبين انه معروف ومشهور - 00:08:59

من جهة قول الدارقطني كان يزيد مولى البعث فهو ثقة. هل يبين انه كالمعروف المشهور ويدل على هذا ان البخاري رأيت في رواية في البخاري وهي الرواية هذي لعل هالرواية هذي وقول ولتكن وديعة عندك - 00:09:18

هذي الرواية وقع فيها خلاف في رفعها هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول يزيد والبخاري رحمه الله ظاهر فعلا انها مرفوعة وكذلك ايضا مسلم رحمه الله اعتمدها مرفوعة - 00:09:34

لكن الشاهد ان مسلم ان البخاري ان البخاري روى من طريق يحيى بن سعيد كما روى من طريق من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن رواه من طريق يحيى ابن سعيد - 00:09:56

عن يزيد مولى المنبعت روى عنه سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري التابعي المشهور الكبير ومن صغار التابعين عن يزيد مولى المنبعت يحيى بن سعيد قال لا ادري هل قوله - 00:10:08

ولتكن وديعة عندك في الحديث او قالها من قبل نفسه يعني يزيد فليبين انه حينما ذكر يزيد لم يعني حينما ذكر هذا كأنه ممن يعتمد قوله وانه معروف ولهذا لو كان لم يكن معروفا - 00:10:27

لا توقف في هذه الرواية هو ان لم يتردد فيها وخصوصا لو نسبها نسبة الى رجل من اهل العلم واهل الفهم كما هو قوة الرواية وظاهر رواية وهذا يدل له قول الدارقطني ان كان يزيد مولى من بعد فهو - 00:10:52

نعم حديث زيد ابن خالد رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألونه عما يخفى عليهم وكان يجيبهم عليه الصلاة - 00:11:13

والسلام عن اللقطة اللقطة تكون من الاموال ومن الطعام ومن المتاع والظوال يكون في من البهائم من الابل والبقر والغنم لكن كما في الحديث انه ليس كل شيء من هذه البهائم فقط بل - [00:11:33](#)

التقطن ان لا يمتنع من صغار السباع كما سيأتي ان شاء الله. ولهذا غضب النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن التقاط الابل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة - [00:12:03](#)

الذهب والورق وهذا كالمثال يعني الذهب والفضة والا الجواهر واللؤلؤ وكل ما يلتقط وحكمه حكم الورق لكن والذهب لكن سألوها عنه لان الذهب والورق له قيمة ولهذا سألوها عنه فقال اعرف وكاءها - [00:12:22](#)

هذا امر بمعرفة في دلالة على مشروع على التقاط اللقطة وانها تؤخذ خلافا لمن قال انها لا تؤخذ اكثر الاحاديث جاءت خذها وكما سيئت فانما هي لك او لايك الذئب - [00:12:50](#)

الاحاديث دلت على انه ينبغي ان يأخذ اللقطة بان اخذ اللقطة حفظ لها من الضياع والتلف وفيه ولاية لمال المسلم كما تقدم فلماذا شرع اخذها وان كان هناك تفاصيل في بعض الاحوال تقدم الاشارة الى شيء - [00:13:10](#)

من ذلك والا الاصل انه يجتهد في اخذ اللقطة وحفظها وعمل المشروع فيها. فقال اعرف وكاءها اذا حين يلتقط نقطه فلا بد ان يعرف صفاتها وان يقيد صفاتها. هذا هو الاثم وان كان - [00:13:35](#)

ليس بواجب اذا حفظها او اشهد عليها لكن خشي ان تذهب الصفات مثلا او ان ينساها وربما يعني انها تدخل في ماله وتختلط فيجب في هذه الحال حتى ليكون حفظا لها من الاختلاط بغيرها ومن ضياعها - [00:13:58](#)

اعرف وكاءها الويكاء هو ما توكى به او تربط به وقد يكون الويك نوع من الصمام يعني ليس هذا على سبيل القيد المقصود الشيء الذي توكى به ربما يكون قارورة - [00:14:26](#)

لا صيام يغلق به ربما يكون شيء يدار يدار عليه حتى يشتد مثلا على هذا الشيء وربما يكون وكاء هاي التريط به مثلا تربة مثلا او كيس او خرقة ولهذا جاء في رواية عند رواية عبد الله ابن احمد - [00:14:42](#)

اعرف خرقتها او شيء منها ذكر الخرقة هذا من جهة ومن جهة الويكاء والشيء الذي يربط هو وما توكى به وما تربط به. يعني اذا كان لها وكاء والا قد لا يكون لها وكاء - [00:15:08](#)

قد يكون مثلا بوك يكون فيه السحاب مثلا يعرف ان فيه سحاب يغبط صفته مثلا وقد يكون بوك مثلا اه قد ربط وضع عليه الشيء يمسكه مثل ما غاط مثلا او خيط ونحو ذلك - [00:15:29](#)

ربما يكون دراهم سقطت وربطت مثلا بخيط او مغاط او نحو ذلك وقد تكون مثلا في اناء من جلد او بعض المحافظ والابواب ونحو ذلك المقصود معرفة الصفات تختلف يختلف فعلية ان يعرف - [00:15:54](#)

هذه الصفة اعرف وكاءها وهذا يبين انه لا يفتحها اذا كانت موكات لانها امانة ولا يتعرض لها اذا كانت موكات ومربوطة اذا قال اعرف وكاءها ايضا يشمل هذا الوفاء ما نوعه - [00:16:19](#)

هل هو خيط مثلا من قطن من حرير هل هو خيط مثلا من سلك هل هو مثلا هل هو مثلا شيب حديد لف على هذا الشيء ونحو ذلك المقصود انه اطلق النبي عليه الصلاة والسلام معرفة الوكاء - [00:16:42](#)

يشمل جميع الصفات وليس المراد آآ يستغرق كل شيء مما يشق لا الصفات التي تكون ظاهرة يعرف وكاءها وعفاصها العفاص هو من من العفص وهو الثني والليل وهو الاناء الذي تكون فيه - [00:17:01](#)

او الجلد الذي تكون فيه مثلا اذا كانت مثلا في قرية مثلا او كانت مثلا في كيس او كانت في شنطة مثلا او كانت في آآ اي شيء مما يلف عليها واذا قال وعفاصها - [00:17:32](#)

هذا الشيء ما لونه؟ ما نوعه؟ هل هو من جلد؟ هل هو من حديد وهكذا كل الصفات الظاهرة البينة يعرف يعرفها وجاء وسيأتي في رواية ويعرف عددها هذا اذا امكن ان يعرف - [00:17:51](#)

عددها اذا امكن ان يعرف عددها وربما تكون التي وجدها اكثر من لقطة. اكثر من لقطة مثلا يعرف هذه الصفات اذا امره ان يعرفها

قبل اه عند اخذها عند اخذها. وهذا وهذا في اشارة - 00:18:11

الى ان من عرف صفاتها فانها تسلم له وهذا سيأتي ان شاء الله ثم عرفها هذا امر والامر الوجوب عرف حسنة التعريف الاصل ان يكون في مكان فاذا كان مثلاً وجدها - 00:18:37

في حي مثلاً فيعرف في هذا الحي وجد في مكان في اشواق حوله مسجد دكاكين ومعارض يعرف في هذا المكان يعرف في هذا المكان ثم عرفها يقول من له لقطة - 00:18:59

لكن ما يذكر الصفات انما يقول لقطة ويذكر اه يعني شي مثلاً لا يدل عليها لانه ربما يأتي انسان فيسمع للصفات ويقول نعم هذه اللقطة لي وصفتها كذا وكذا لانه - 00:19:21

يزيل الحكمة في معرفة ان من يعرفها ويضبطها يعرفها لا يطلع من جاء يسأل ويريه يقول هذه اللقطة اليك مثلاً الا اذا كانت مثلاً هي فيك حفظها وضعها في كيس فلا ترى - 00:19:43

الا قد يراها او يرى ان يقول نعم هذه اللقطة لي صفتها كذا. الخيط الذي تخاط به لونك كذا ونوعك كذا مثلاً والإناء التي التي هو فيه هذه اللقطة اه من جلد من حديد ونحو ذلك - 00:20:06

يفيد المعنى المقصود من معرفة صاحبها اذا وجدها مثلاً في طريق لا يمكن تعريفه مثل طريق في صحرا مثلاً او في طريق سفر مثلاً هل يعرفه ولا يعرفه؟ وفيه تفاصيل - 00:20:23

في هذه المسألة لان احياناً غادي يمر بهذه النقط وهو لا يريد اخذها يتيسر له ان يعرفها لا يتيسر له ان يعرفها. فماذا يصنع يعمل اصلح اذا غلب اذا كان هذا هذا الطريق مثلاً ممر للناس وامن - 00:20:45

وان لو تركها فان صاحبها يرجع اليها مثلاً او ربما شخص من الركب او نحو ذلك ممن هو مع مثل ما مثلاً بعض الناس المتصاحبين فيسقط منه شيء مثلاً فيأخذ احدهم ويمكن ان يوصل الى صاحبه لكن اذا كان في طريق سفر - 00:21:08

يعلم انه صاح ان صاحبها لا يعلم ولد ولا يرجع لها ففي هذه الحالة اذا خشي عليها من التلف والسرقة فانه يأخذها. يأخذها ولا يلزم ان يعرفها اذا اخذها بنية حفظها - 00:21:28

في هذه الحال عليه ان يوصلها الى آ اقرب الجهات التي تحفظ الامانات او اقرب مكان مما سقطت فيه الا ان تكون اللقطة هذه مثلاً الان يختلف مثلاً مثلاً وفي طريق سفر الان - 00:21:49

ما يمكن يقول الان هذه اللقطة صاحبها مثلاً في في البلد الفلاني الذي مثلاً بعد خمسين كيلو فانا اعري وهي هذا لا يمكن لانه طريق سريع وعام فيمر فيه كل من - 00:22:05

يمر بهذه البلاد فانت لا تدري لكن لو كان هذا الطريق الذي وجدها في طريق واحد يوصل الى هذه القرية مثل انسان يكون هذا الطريق الذي وجد اللقط فيه اه يمر معه اهل هؤلاء القرية - 00:22:20

ربما يكون طريق بري وربما يكون طريق مشافلات مثلاً انه يوصل الى هذا البلد ولهذه القرية في هذه الحالة ما يعرفها في اه في البر او في الطريق لانه ما عنده احد ولن يعرفه احد - 00:22:38

اذا امكن ان يقصد الى البلد الذي يوصل الى هذه القرية لانه في الغالب آ خاصة اذا ربما الطريق يكون ذاهب يعني هو لا يدري مثلاً صاحب اللقطة جاي من هذا البلد وراجع - 00:22:54

في هذه الحالة يجتهد يجتهد مثلاً في امر اللقطة واذا كان على طريق سيره لهذا البلد يذهب الى هذا البلد ويعرفها في هذا البلد ان تيسر له. او يوكل من - 00:23:13

يعرفها او يعطيها من يحفظها مثلاً وانقلب على ظنه انها في جهة البلد الاخر مثلاً عاوز اشك في الامر في هذه الحالة ربما اه ان تيسر تعريفه هنا وتعريفه هنا - 00:23:27

فكان هو الاولى وهناك وهذه اللقطة التي لا يكون مؤونة تعريفها اضعاف مرات في هذه الحالة ما هناك فائدة في تعريفها لما يقع فيه من الضرر ايضاً لو حمل صاحبها - 00:23:47

مؤنة تنقلها ان في هذا الاضرار بصاحبها لو وجدها على الخلاف في نفقتها ومؤنتها على من قال ثم عرفا سنة. ثم عرفها سنة هذا هو الواجب سنة. سيأتي في حديث - [00:24:11](#)

ابي ابن كعب وان كان المصنف ما ذكر هذه الرواية وذكر ما يحتاج له شاهدا له في حديثين وخالد حي بني كعب جاء انه عرفها ثلاثة احوال من رواية شعبة عن سلمة بن كهيب - [00:24:30](#)

شعب عن سويد بن غفلة عن ابي ابن كعب الصواب في حديث ابي ابن كعب انه يعرفها سنة او ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك وان ذكر ثلاث سنوات هذا وهم - [00:24:52](#)

من سلم ابن كين يتردد في ذلك وذكر انه عرف هذا لا حولا ثم حولا ثم حولا شعبة قال ثم لقيت بعد عشر سنوات في مكة فقال لا ادري حولا او ثلاثة احوال - [00:25:09](#)

اتردد في الصواب انه عرف حولا وجه بعضهم لو تابعت الولايات الثلاث احوال انه كان في اول امر وقيل مثلا اه امره لان ابي بن كعب غني عنها اه امر يجرى بتعريفها - [00:25:25](#)

وقيل وهذي كلها اقوال ضعيف وقيل قول اخر ضعيف ايضا ضعيف جدا وهو انه لعله امره ان يعرفنا مرة اخرى لانه ما استوفى التعريف في الاول وهذا ضعيف هذا لا يمكن ان يقال في حق ابي ابن كعب - [00:25:43](#)

اه ثم تبين كما قال شعبة رحمه الله ان تردد في هذا ولهذا كان الصواب ان ذكرى الاحوال انه وهم وعنا تعريفها سنة كما هو في الاخبار الصحيحة الثابتة زيد ابن خالد رضي الله عنه العمدة في هذا الباب - [00:25:59](#)

ثم عرفها سنة تعريفها سنة بقدر المستطاع بقدر ما يستطيع بقدر ما يتيسر تعريفها سنة يكون في الغالب في مجامع الناس وقريب من موضع اللقطة وان يكونوا في اول الامر يجتهد - [00:26:24](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام اطلق ولم يبين قدر هذا التعريف. وعلى هذا اخذ العلماء من هذا من اطلاق النبي عليه الصلاة والسلام انه يرجع في هذه حال الى حال اللقطة - [00:26:45](#)

المكان اللي سقط فيه وايضا اجتماع الناس وجودهم من يعني قد يكون مثلا ان هذا المكان فيه اناس كثير يحتاج الى الاجتهاد وكثرة تعريفه قد يكون على مثلا محصور عددهم في هذا المكان فاذا عرف مثلا في اول النهار - [00:26:59](#)

انه بعد ذلك خاصة في اول مرة لا يجب ان يعرف مرة اخرى وكذلك ايضا لا يلزم ان يعرف اليوم الثاني الا يعني ان يغلب على ظنه انه ورد اناس اخرون. ولهذا قال العلماء انه في الايام الاولى يعرفه في الاسبوع الاول كل يوم - [00:27:20](#)

في الاسبوع الثاني مرة واحدة مدة شهر من باب الاجتهاد يعني يعرفها كل يوم مدة اسبوع مثلا على سبيل الاجتهاد وهذا ليس على سبيل التوقيف ثم الاسبوع الثاني يعرفها مرة واحدة في الاسبوع - [00:27:42](#)

والاسبوع الثالث والاسبوع الرابع والاسبوع الخامس والاسبوع وعلى هذا ان يكون يعرفها يعني سبعة ايام سبع مرات واربعة اسابيع اربعة مرات يعني نحو من احدى عشر مرة ثم بقي احد عشر شهرا يعرفها احد عشر مرة. فيكون المجموع - [00:28:04](#)

في تعريفها يكون اثنان وعشرون مرة بعد بعد اسبوع الاول الشهر الاول يعرفها كل شهر مرة وباقي احدى عشر شهر الا اسبوع تقريبا. فيكون تعريفها اثنين وعشرين مرة. وهذا ليس على سبيل الحصر - [00:28:31](#)

على سبيل الاجتهاد ولهذا ربما انه مثلا اه احيانا قد يعرف اكثر حينما يغلب على ظنه انه ورد مثلا اناس اخرون يحتمل انهم ممن آا ان احدهم ممن فقد هذه اللقطة وخصوصا اذا كان المكان يرد عليه الناس في البيع والشراء والمراجعات ونحو ذلك كما يقع مثلا في المدن الكبار - [00:28:52](#)

ثم عرفها سند. قد يبين وجوب التعريف هناك مسائل فيما اذا ترك التعريف في اه نص السنة الاولى او السنة الاولى هل يسقط او يأتي به مرة اخرى فالواجب هو ان يعرفها سنة. وهذا اذا التقطها بنية التعريف - [00:29:20](#)

وهذا هو الاصل والا فاذا لم يرد ان يعرفها واخذها على نية حفظها خشية ان تتلف او او ان تسرق ونحو ذلك فمثل ما تقدم ان المقصود هو حفظ المال. حفظ - [00:29:41](#)

الماء فباي طريق تمكن من ايصاله اليه كان هو الواجب فان لم تعرف بعده سنة نستنفقها اذن له في ان ينفقها هذا اشارة الى انه يملك ولكنه ملك مراعى عند الجمهور وليس ملكا مستقرا - [00:30:00](#)

ملك مراعى ولتكن وديعة عندك يبين تارة اه اما ان يستهلكها يستهلكها واما ان يحفظها فان حفظها هذا واضح ولهذا قال ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر - [00:30:24](#)

فاديبها الي هذا فيه حجة للجمهور على ان قوله فاستنفق يعني بشرط الظمان ولهذا قال ولتكن وديعة عندك يعني يعني تارة اما ان يستنفقها ومثل مثلا لو انها دراهم ومضت سنة ولم تعرف او كان مثلا طعام - [00:30:55](#)

ثم باعه خشية التلف او اكله قيم هذا الطعام وعرف قيمته في هذه الحالة يضمن هذه اه اللقطة او كانت مثل كما سيأتي شاة مثلا فانه لا يحسن ان يبيقها وينفق عليها لما فيه من الضرر عليه ضرر على - [00:31:21](#)

صاحبها اذا وجده اما ان يأكلها واما ان يبيعها يبيعها ومنهم من ذكر الانفاق عليها. الانفاق عليها لكن في هذه الاصابة انه له ان يأكلها لكن بعد معرفة قيمتها او يبيعها ويحفظ قيمتها - [00:31:46](#)

وهذا سيأتي ان شاء الله ولتكن نعم اه قول وديعة عندك هذي سبق الاشارة الى انه وقع خلاف في هذا لكن الصواب ان ان هذه الامور مرفوعة والرواية الاخرى صريحة - [00:32:15](#)

جاءت روايات اخرى من غير فريق عبد الله بن يزيد من رواية بشر بن سعيد لان ايضا ابنه الحديث ايضا انه لم ينفرد به عبدالله بن يزيد عن زيد ابن خالد فقد رواه بشرى بن سعيد بروية ابي النظر سالم - [00:32:29](#)

عن بشرى بن سعيد المدني العابد رحمه الله امام عابد رحمه الله عن زيد ابن خالد روى مثل ما روى يزيد مولى المنبث وهذه الرواية لا يعني لا رغبة فيها - [00:32:53](#)

بل هي مرفوعة ومعناها جاء من روايات اخر ستأتي في كلام مصنف ان شاء الله فان جاء طالبها يوما من الدهر فاديبها اليه. هذا يبين انها مضمونة على ملتقطها ولهذا - [00:33:17](#)

كما تقدموا ملك مراعى لا ليس ملكا مستقرا ان جاء صاحبها فانه يعطيها اياه والبخاري رحمه الله اختلف في اختياره ترجم ترجمة قد توهم انه يرى انها انه يملكها ملكا مستقرا - [00:33:41](#)

ثم ترجم بعديك ترجمتك المفسرة وانه اذا جاء طالبها فانه يردها اليه ويردها اليه وذكر الرواية الدالة على هذا وهذا هو الظاهر خلافا لاختيار بعض الفقهاء وذكر الحرم حجر عن الكرابيسي - [00:34:03](#)

وعند داوود الظاهري وانهما قالوا انه يملكها ملكا مستقرا بعد الحول لكن داوود الظاهري يقول داوود ابن علي الظاهري هذا بشرط الا يكون استهلكها فاما ان كانت موجودة قائمة فيردها لكن لو انفقها - [00:34:25](#)

مثلا ولم تبقى فلا يضمنها وهذا تفريق لا دليل عليه لا من جهة الدليل ولا من جهة المعنى ولهذا البخاري رحمه الله آآ استقرت ترجمته على انه يضمن وهو ظاهر روايات - [00:34:47](#)

وعلى هذا مثل ما تقدم ان هذا الملك حتى يأتي صاحبه لان الاصل حرمة المال ضمانه لصاحبه فلا يمكن ان يستولي عليه بمجرد تعريفه وهذا ظاهر الاخبار وهي قال فان جاء طالبها يوما من الدهر. وهذا يشمل - [00:35:06](#)

جاء وقت اه في حول التعريف او جاء بعد حول التعريف فاديبها اليه. فادها اليه هذا ورد ايضا صريحا في اه جاء جاءت روايات عند البخاري ومسلم وجاءت رواية صحيحة عند ابي داوود - [00:35:30](#)

ايضا انه قال عليه الصلاة والسلام عرفها فاحفظ امر ان يحفظ وشاءها وعفاصها فان جاء صاحبها فاديبها اليه. ثم عرفها ثم عرفها اه ثم فان جاء صاحبها فادها اليه ثم ثم قال قال - [00:35:52](#)

لما انه امر ان يعرف صفاتها ثم يعرفها ثم بعد ذلك قال اعرف عفاش يعني مرة اخرى امره ان يعرف عفاصها ووكائها مرة اخرى. واذا جاء فادها اليه وفي لفظ عند ابي داوود فاجمعها لباغيها - [00:36:19](#)

اجمعها جاء في حديث من حديث عمرو ابن عمرو شعيب عن ابيه عن جده ايضا فان جاء قال فان جاء باغيها فادها اليها وقال

فاجمعها لباغيها. في الشاة هذا صريح في هذه في هذه المسألة وصريح في ان الشاة تعرف - [00:36:40](#)

كما هو قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله ان جاء طالبها يوم من الدهر فادها اليه وسأله عن ظالة الابل ما لك ولها؟ ما لك ولأه
النبي عليه الصلاة استنكر هذا - [00:36:59](#)

وفيه معرفته عليه الصلاة والسلام حال الابل ما لك ولا ليس من شأنك امر الابل الابل تقوم بنفسها الابل لا يخشى عليها الابل معها
عتادها وعدتها دعها هذا واي امر بان يتركها لان المقصود من اللقطة هو وصولها الى صاحبها وهذا في الشيء الذي يخشى عليه -

[00:37:20](#)

من صغار السباع او من السراق من اللقطة او من الظوال الصغيرة كالشاة نحو ذلك والفصان الصغيرة فصان الابل والغنم وفصان
الابل والبقرة الصغيرة التي يخشى عليها هذه التي تلتقط - [00:37:48](#)

اما الابل قال دعها فان معها حذاءها الخف لا تتأثر بالمشي في الحر الشديد وفي الارض مهما كانت هذه الارض فان معها حذاءها ايه
ده هو الخوف وشقائها سقاء هو الجوف - [00:38:06](#)

جوفها او ان الشقاء هو العنق. لانه تستقي من عنق هذا الطويل قد يقال والله اعلم الامر ان فهي معها السقاء انها تستقي بعنقها اوه
هذا العنق الطويل ثم تملأ جوفها - [00:38:33](#)

ماء كثيرا يكفيها الايام الطويلة يضرها ولو كان الحر شديدا ولو انقطعت عن الماء فانها تلد الماء وتعرف محل من الموارد وتدرکها
تدرکها تعرف الموارد اه الابل فان معها حذاءها وشقائها - [00:38:51](#)

ترد الماء ترد الماء الابل وتعرف لا يحتاج ان تدلها على الماء بل تعرف مراحها والمكان الذي هي فيه وهناك يعني يعني قصص كثيرة
في هذا يعني بعض من الناس ظلوا - [00:39:20](#)

في الطريق به يعني احدهم مثلا كان يحتش تعرضت له الذئب فشغل اه بالذئب جعل يطردا هنا هنا وايضا البعير ايضا يرمحها
اصابه جهد عظيم وتعب شديد حتى انه جعل يصرف البعير من هنا ومن هنا فلا يدري اين هو فيه - [00:39:46](#)

اين هو فيه فمن شدة التعب سقط بعدما ذهب تلك سقط على اللي هو عليه فنام ولا ادري اين هو فلم يستيقظ الا وقد وقف به
بعيره على باب بيته وكان اهله ينتظرونه - [00:40:15](#)

وليدي وترد الماء تعرف المياه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ترد الماء يعني بعد ايام ولا يضر هذا ولو انقطعت المرء وتأكل
الشجر يأكل الشجر يعني ما تأكل مثلا اه - [00:40:38](#)

ما يكون مثلا في الارض مما ليس له ساق لا حتى يعني اذا لم يكن مثلا في الارض شيء من نبات فانها تأكل من الشجر جمعها عنقها
طويل تأخذ من هذا الشجر وتقرض منه - [00:41:01](#)

وتأكل من اعواد الشجر تستغني به وتأكل الشجر حتى يجدها ربها لان ربها ربما يعني صاحبها صاحبها وهذا جاء في الاحاديث كثيرة
نسبته يعني رب الشيء رب المال ورب الطعام ونحو ذلك - [00:41:20](#)

هذه ربوبية يعني خاصة من جهة ملكه لها وعنايته بها قال حتى يجدها ربها هذا يبين ان التقاطها ينافي ينافي اه حكمة الالتقاط
حكمة الالتقاط للمال وحكمة الالتقاط للظوال مما يلتقط لاجل ان تصل اللقط او الظالة الى صاحبها - [00:41:42](#)

لكن الابل التقاطها يبطل هذه الحكمة وذلك ان اصحاب الابل في الغالب اجعلونا همل وخصوصا حينما يكون يقل العشب يقل المطر
فيشق عليهم اطعام وفاء يجعلون همل تمشي في البرية - [00:42:14](#)

وتبحث عن رزقها وتأكل من الشجر وتلد الماء تكفيهم المؤونة حتى يجدها ربها يبحث عنها ويجدوها ولهذا من التقطها كان سببا في
ضياعها على اصحابها ولهذا اصحابها لا يسألون عنها - [00:42:39](#)

لانه ليست ظالة وسأله عن الشاة فقال خذها مثل ما قال في الورق اعرف وكائها لكن الشاة قال خذها لان الشاف ضعيفة والشاة
يعني لا تتحمل تكون ظالة عرضة للسباع - [00:43:02](#)

عرضة للهلاك فبادر باخذها. فدلالة على مشروعية الاخذ هذا هو الاصل الحفاظ الحفاظ على مال اخيك المسلم خذها فانما هي لك هذا

يعني لك بشرطها بدليل ما تقدم يعني لك - 00:43:34

وتأخذها بجر تعريفها ومضي حول ولا تجد صاحبها هيا لك انما عيالك لانها لقطة ومال لاختيك ولا تستولي عليه وهذا قول جمهور

العلماء خلافا لمالك رحمه الله لانه قال سوى بين الذنب - 00:43:56

وبين من يلتقطها وبين اخي او اخوك الذي يلتقطها غيرك مثلا وقال ان الذنب لا يملك وهذا ضعيف والصواب يعني ان قول الذنب لان

الذنب لا يملك وليس في الحديث دلالة على هذا - 00:44:20

انما هذا من باب اسلوب الحصر بهذا هذا في قوله عليه الصلاة والسلام انما هي لك او لاختيك او للذنب قال لا قال له هذا على سبيل

كما يقول على سبيل الحصر او السبر - 00:44:41

والتقسيم الصبر والتقسيم بمعنى انه بين ان هذه الشاة هذه احوالها اما ان تكون لك واما ان تكون لاختيك او للذنب فابطل اسمين

عليه الصلاة والسلام ابطال كونها للذنب فلا يجوز تركها للذنب - 00:45:01

لان فيه اتلافا لها ولا لاختيك لان لانه لست على ثلج منه قد تتركها فيأكلها الذنب لان اخوك ليس عند الحاضر وانت المخاطب بها

واخوك ليس المراد بها؟ اخوك اللي هو اه ليس المراد به صاحبها لا. المراد باخ المسلم - 00:45:28

اي اخ يراها لكن انت رأيتها اول فتعين فانت اولى بذلك ربما يتعين عليك ذلك اذا علمت وغلب على ظنك انها تتلف او تهلك ولهذا كان

الحصر هذا لاجل ابطال - 00:45:48

وتقرير الثالث وهي لك وهي لك لكن بشرطها المتقدم وهو تعريفه لانه قال وسأله عن الشاة قال خذها هذا بشرطها لان مثل ما امر

باخذ لقطة الذهب والورق كذلك اخذ الشاة لان الجميع مال - 00:46:09

ومملوك لاختيك المسلم لكن لما كانت عرضة للتلف والهالك بخلاف مثلا الورق ونحو ذلك فهي ليس عروض التلف لكن قد تكون عرضة

للسرقه قال خذها فانما هي لك انما هي لك - 00:46:32

او لاختيك او للذنب فلا معنى لتركها ولا معنى لتركها ولان الواجب هو حفظ المال ولو كان يسييرا واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام

قال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها - 00:46:53

حفاظا على المال فكيف بالشاة وقد تقرر ان الذي لا يعرف هو اليسير واليسير وهما كان في التمر ومعناه ومثل ما تقدم في حديث

جابر رضي الله عنه رخصنا في الحبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به - 00:47:16

وجاء وسبق اشارة الى بعض الاخبار في هذا الباب مما يدل على هذا المعنى انما هي لك او لاختيك او للذنب متفق عليه ولم يقل احمد

فيه الذهب او الورق - 00:47:37

مثل ما تقدم بل قالوا اللقطاء فهو اعم لكن في هذه ذكر مثالا على الذهب والورق كما تقدم. قال رحمه الله هو صريح في التقاط الغنم

هذا اشارة الى رجحان قول الجمهور - 00:47:52

قال خذها هذا والنبي عليه الصلاة والسلام ما قال هي لك وهي ملك قال انما هي لك او لاختيك او للذنب ولو كانت اه بمجرد ظلها

مثلا ننتظر تكون مملوكة؟ لقال - 00:48:11

خذها او استنفقها او تملكها لكن حينما ذكر الحصر في هذا وهي دائرة بين ان تأخذها انت او يأخذها اخوك واخوك قد يكون صاحبها

وقد يكون غير صاحبها وهذا امر موهوم - 00:48:32

معلوم وانت حاضر الان وقد تتركها فاذا تركتها في هذا في هذا المكان وهي ضالة قد تكون عرضة للتلف ستكون للذنب استقر الامر

على اخذك لها وتعريفها الشرط المتقدم هو سنة - 00:48:51

فان وجدت صاحبها والا لك ذلك فان جاء صاحبها يوم من الدهر تردها عليه لكن عليك ان تعمل اصلح في هذا اما ان تذبحه وتأكلها

او ان تبيعها وتحفظ ثمنها كما تقدم. وفي رواية - 00:49:11

ان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك هذه الرواية عند مسلم كما تقدم طريق ربيعة. فان جاء

صاحبها يعني ان ظلت منه فعرف عفاصها مثل ما تقدم عفاص هو - 00:49:34

نحو ذلك وعددها هذا ايضا رواية جاءت ايضا عند البخاري من رواية ابي بن كعب بل من الصحيحين من ابي ذكر العدد ايضا يعني اذا كانت مثلا وجد شي ضائع قد يكون دراهم - [00:49:57](#)

وهي يعني في محفظة مثلا ليس عليها وكاء ولا شيء ففي هذه الحالة يعرف عددها. ويعرف الفئات من فئة العشرة من فئة الخمسين المئة المئتان مثلا بحسب البلدي وفي حسب العملة التي وفي يعرف عددها - [00:50:19](#)

لان عددها طريق لضبطها ومعرفة صاحبها ومعرفة صاحبها. وقد يكون مثلا الذي قد يكون متاع قد يكون قدور قد يكون مثلا بيالات قد يكون ترامس قد يكون كتب قد يكون بسط مثلا - [00:50:43](#)

قد يكون ساعات المقصود يعرف عدد هالشياء اذا كان ظاهر فيعرف عددها ووكائها وهو وهذا يبين وكاءها لان الوفاء هو الشيء الذي يربط به فبين انه يعرف الوكاء يعني هذا الوكاء وش لونه؟ وش نوعه - [00:51:02](#)

هذا هو المراد اذا قال اعرف الويكان هذا الوكاء على صفة فاعطها اياه. يعني اذا والا فهي لك يعني وهذا هذي رواية تفسر الرواية الاخرى انك لك ان تستنفقها ولك ان تنتفع بها. فان جاء صاحبها يوم من الدهر - [00:51:24](#)

كما تقدم في الروايات قال رحمه الله وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصد وذلك ان ملك ملك لقطة ملك قهري يدخل من لو قال انسان انا ما اريد منه لا هي دخلت في ملكك - [00:51:46](#)

والحديث النقال فهي لك ولو لم يرد ذلك يعني هناك اشياء ذكر العلماء انها تدخل قهرا في ملك الانسان كالميراث الميراث مثلا ومنهن لقطا مثلا فهي لكن هو بعد ذلك له - [00:52:03](#)

يعني لو الشي اللي ملكه مثلا له ان يبذله مثلا لكن هذي اللقطة تدخل في ملكي وان لم يقصد. وان لم يقصد ذلك وهذا الملك كما تقدم مراعاة فان جاء صاحبها فادها اليه كما تقدم - [00:52:21](#)

يأتي تمام الكلام على ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:52:41](#)